ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية في القرآن والسنة
- وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا
- قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا
- الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري
- منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف
- تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين و الأديان الأخرى
- موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون و الكوفيون

السنة الثانية عشرة العدد 1 ☙ رمضان 1436 هـ/يونيو 2015م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 12, No 1, 1436 H/2015 M السنة الثانية عشرة، العدد 1، 1436هـ/2015م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمدي عثمان أحمددين أحمد طهار

تحرير ومراجعة لغوية
إمام سوجوكو

تجهيز منهج
فاتح الندى، محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
أيدا حميرة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية في القرآن والسنة

سليمان بن علي بن عامر الشعيلي..... 5

البحوث والدراسات

وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا

يولي ياسين طيب..... 15

قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا

إمام أول الدين بارناس محسن 41

الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري

حبي موليونو..... 53

منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

أحمد دحلان..... 78

تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين والأديان الأخرى

غلمان الوسط عمر حسن..... 101

موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون والكوفيون

محمد شاسي..... 110

منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

أحمد دحلان

Jurusan Ilmu Hadis, Fakultas Ushuluddin dan Pemikiran Islam, Universitas Islam Negeri Sunan Kalijaga Yogyakarta

Abstract

This paper discusses Mahmūd Sa'īd Mamdūh method in criticizing works Albānī in hadith field. By analyzing the book *al-Ta'rīf bi Awhām Man Qassama al-Sunan ila Ṣaḥiḥ wa Ḍaif*, chapters 1, the book of fasting traditions seem that Mamdūḥ accept all kinds of hadith narrators weak as long as there is no assessed lies, using more concise wording traditions and see justice narrator of zahir become Muslim. Mamdūḥ adhered to al-Ujali and Ibn Hibban reference, further Mamdūḥ narrator tends to reinforce the disputed status as companions of the Prophet. He also received hadiths from narrators unknown in Jarh wa ta'dil and use weak hadiths in legal matters of fiqh

Key Word: محمود سعيد ممدوح (Mahmūd Sa'īd Mamdūḥ), الحكم على الحديث (hadith judging), صحيح (sound), ضعيف (weak)

إن الشيخ الألباني من الشخصيات المعروفة في ساحة العلم في العصر الحاضر، -خاصة في مجال الحديث النبوي- حيث عاش حياته في إفراغ الجهد لإحياء سنة النبي ﷺ والدّفاع عنها، حتى قضى أكثر من ستين سنة[1] في خدمتها وتمحيصها.

وقد كان من بين الأعمال الحديثية التي قام بها الشيخ الألباني، مشروعه في تمييز أحاديث السنن الأربعة -وهي سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه- صحيحها من ضعيفها، ويعتبر من أهم أعماله في تقريب سنة النبي ﷺ إلى النّاس وتيسير الاستفادة منها. ومن الطبيعي في كل مشروع علميّ، أن يكون له مؤيد ومعارض. فكان الحال كذلك في مشروع صحيح وضعيف السنن الأربعة، حيث لاقى استحساناً وإعجاباً من بعض العلماء، خاصة من متبعي الشيخ الألباني ومحبيه، كما لاقى -في الجانب الآخر- اعتراضاً ونقداً من العلماء الآخرين.

ومن بين المتخصصين في مجال الحديث النبوي الذين أبدوا معارضته لهذا المشروع الدكتور محمود سعيد ممدوح، الذي قام بنقد منهج الشيخ الألباني في حكمه على تلك الأحاديث في كتابه **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، حيث قام بمناقشته مناقشة علمية موسّعة بذكر الأدلة من المتابعات والشواهد وأقوال الأئمة النقاد في هذا الشأن. فالكتاب يعد من أهم الردود على أعمال الألباني الحديثية وأوسعها، وأكثرها احتواءً على الفوائد الحديثية، وإن قد ظهر فيها بعض الجفاء أحياناً واستخدام العبارات القاسية في الرد.

إن كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف –بغض النظر عن كونه ألِّف لأجل الرد على الشيخ الألباني– فيه معالم واضحة لمنهج الدكتور محمود سعيد في الحكم على الحديث، من خلال مناقشته للشيخ الألباني في تصحيح الحديث أو تضعيفه حديثا وحديثا، ومن خلال الجزء الأول من الكتاب الذي خصصه لعرض منهجه في هذا المجال. فهذا البحث محاولة لعرض ذلك المنهج، باستقراء أحاديث كتاب الصيام، واستخلاص ما كتبه في الجزء الأول من الكتاب.

التعريف بالدكتور محمود سعيد ممدوح وكتابه

أولا: ترجمة مختصرة للدكتور محمود سعيد ممدوح

لم يقف الباحث على مؤلَّف في ترجمة الدكتور محمود سعيد ممدوح، وربما السبب في ذلك راجع إلى كونه لا زال في قيد الحياة، ولم يكن له شهرةً كشهرة أمثال الشيخ المعلمي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني وغيرهم من المحدثين المعاصرين. ولكن، استطاع الباحث التواصل به عن طريق الاتصال الهاتفي قبل سنوات، مبدياً رغبته في الحصول على ترجمته منه، فرحّب الدكتور محمود سعيد به ترحيباً حسناً، واستجاب له، فكتب ترجمة مختصرة، وبعث بها إليه عن طريق أحد طلاب الأزهر الشريف. فكانت الفقرات التالية هي بخط يده:

"الاسم: محمود سعيد بن محمد ممدوح بن عبد الحميد بن محمد بن سليمان.

تاريخ ومكان الولادة: القاهرة، 1952/3/10.

الدراسة: درس على عدة من المشايخ منهم:

1- الشيخ محمد ياسين الفاداني.
2- الشيخ أحمد جابر جبران اليماني.
3- الشيخ إسماعيل عثمان زين اليماني.
4- الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي اليماني.
5- الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي.
6- الشيخ عبد الله الهرري المكي، وكلهم من مكة المكرمة وهم شافعيون.
7- السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.
8- السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري.

قرأ العلوم الشرعية والعربية، وأجازه عدد كبير من المشايخ غير المذكورين، ومشايخه في الدرس والإجازة جاوز السبعين شيخاً. شهد له بعض أكابر مشايخه بالتقدم، ووصفوه بالمحدث. وله مصنفات، والمطبوع منها مذكور في نهاية كتابه الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر، وهو مطبوع بدار البصائر بجوار الأزهر.

له عناية بالحديث الشريف من حيث قواعده، واصطلاحاته، والجرح والتعديل، ورجاله، وكل آلات

التصحيح والتضعيف، وهو مسند مصر الآن، وله عناية بالفقه الشافعي الذي درسه على مشايخه بمكة المكرمة.

ومن توجهاته، مباحثة كثير من المعاصرين، فكتب كتباً، ناقش فيها الألباني، والوهابية. ومن أهم توجهاته العناية بآل البيت وعلومهم، ومعارفهم، وكتبهم.

حصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالمغرب سنة 2005.

ترجم له تلميذه الدكتور عبد الصمد المرعشلي البيروتي في ذيل معجم المعاجم والمشيخات، وفي كتابه في أعيان القرن الرابع عشر.

وكتبه محمود سعيد ممدوح."[2] انتهى كلامه.

أما مؤلفات الدكتور محمود سعيد ممدوح، فجلّها في مجال الحديث الشريف وعلومه، والمطبوع منها ما يلي:

1- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع.
2- تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، صدرت منه طبعتان
3- تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ.
4- التعريف بأوهام من قسَّم السنن إلى صحيح وضعيف. طبع القسم الأول مع المقدمة في ستة مجلدات (قسم العبادات)، ووعد بطبع القسم الثاني الخاص بأحاديث المعاملات وملحقاتها، ولم يصدر إلى الآن.
5- التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف.
6- رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة، صدرت منه طبعتان.
7- وصول التهاني بإثبات سنية السُّبحة والرد على الألباني.
8- مباحثة السائرين بحديث: "اللهم إني أسألك بحق السائلين."
9- بشارة المؤمن بتصحيح حديث: "اتقوا فراسة المؤمن."
10- مسامرة الصَّديق بأخبار سيدي أحمد بن الصِّدِّيق.
11- الشَّذا الفواح بأخبار سيدي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
12- الاحتفال بمعرفة الرواة الثقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال. طبع القسم الأول من الألف إلى أوائل حرف الحاء المهملة في أربع مجلدات، بالاشتراك في استخراج النصوص.
13- المسعى الرجيح بتتميم النقد الصحيح.
14- كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور.
15- الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحل لزيارة النبيِّ عليه وعلى آله الصلاة والسلام
16- غاية التبجيل، وترك القطع بالتفضيل.
17- الترجيح لحديث صلاة التسبيح، للحافظ ناصر الدين الدِّمشقي، تحقيق.
18- النَّقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، للحافظ صلاح الدين العلائي،

تحقيق.

19- إعلام القاصي والداني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.

20- ارتشاف الرَّحيق من أسانيد عبد الله بن الصِّدِّيق.

21- فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز.

22- التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف.[3]

ثانياً: التعريف بكتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

ألّف الدكتور محمود سعيد ممدوح كتاب التعريف استدراكاً على الشيخ الألباني في حكمه على أحاديث السنن. والسبب في عنايته بكتب الألباني خاصة كما قال في محاضرة له مرفوعة في موقع يوتيوب (Youtube) هو المعاصرة بينهما، وباعتبار أنهما مشتغلين في الحديث، فاعتبر عمله هذا صدى لعمل رجل معاصر في مجال علم الحديث.[4]

والسبب الحقيقي الذي ذكره في مقدمة كتاب التعريف، هو اعتباره مشروع الشيخ الألباني في تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف جناية عليها وعلى أصحابها، فيجب دفع مثل هذا العمل. فقال في مقدمة الطبعة الثانية من كتاب التعريف: "فكان الغرض من كتاب التعريف: سد الثغرة المترتبة على تسلط بعض المعاصرين على السنن."[5]

ثم بيّن السبب في دفاعه عن أصحاب السنن فقال: "وقد رأيت الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني يمنع العمل بالضعيف مطلقاً، ويوجب تمييز الصحيح من الضعيف –حسب رأيه- ليقدم للناس ما يسميه بالفقه المصفى – راجع مقدمة صحيح الأدب المفرد (ص32). وكانت له أعمال في سبيل تقديم ما أسماه بـ "الفقه المصفى"، فقام بتقسيم السنن الأربعة إلى قسمين:

1- صحيح وحسن يعمل به.

2- ضعيف لا يعمل به، وسبكه مع الواهيات والموضوعات في قسم واحد.

وقد رأيت عمله هذا مخالفاً لطريقتي الفقهاء والمحدثين، وأنه يحدث خللاً كبيراً واضطراباً ظاهراً في أدلة الفقه الإجمالية والفرعية، ويعدم الثقة بأئمة الفقه والحديث وبالثروة الفقهية والحديثية المتوارثة، والتي تفخر الأمة بها.

ومع ذلك، فقد ابتلي بمخالفة بعض مناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة، ويتهمهم بالتناقض مرة وبالتساهل مرات؛ فيظن من لا يعرف، أن الألباني بمخالفة الفقهاء المحدثين والحفاظ المتقنين قد أتى بما عسر على المتقدمين والمتأخرين فهمه وإدراكه، فيسارع بتقليده، ويترك الأئمة والحفاظ، ويخالف العمل الموروث في الأمة..."[6]

وقال في موضع آخر: "ولذلك فإن من أسوأ ما نراه في هذا التقطيع مخالفة منهج الأئمة، والجناية عليهم وعلى كتبهم، وعلى الأساس الذي تم البناء عليه، وهذه الجناية غير لازمة بل متعدية كما تقدم."[7]

ولذلك وصف الدكتور محمود سعيد كتابه بأنه دارسة تتضمن الدفاع عن منهج الأئمة أصحاب

السنن الأربعة في تأليفهم كتب السنن، مشيراً إلى أن تقسيم الشيخ الألباني أحاديث السنن إلى صحيح وضعيف مخالف للغرض الذي ألفت كتب السنن من أجلها.[8]

وفي هذا الصدد، دعا الدكتور محمود سعيد إلى العودة إلى الأصول، وهي الخدمة الصحيحة لكتب السنة، فقال: " إنها العودة إلى الأصول. نعم، العودة إلى الأصول التي دعا إليها مكتب التربية العربي في مشروعه السابق. ولكن من طريق آخر يحسن أن ندل عليه من شاء الصحيحة الجادة لكتب السنة، والعودة الصادقة للأصول. وهي: أن نعود إلى كتب السنن، فنجمع نسخها المخطوطة المفرقة في مكتبات العالم، ورواياتها المتعددة ثم نقابل بينها ونوازن، وندقق ونحقق ونتوثق، ونخرج له نسخة دقيقة محققة لكل كتاب منها، مع عناية بالإخراج تتناسب مع قيمة هذه الكتب ومكانتها في الإسلام."[9]

فتلك هي الأسباب التي أُلِّف كتاب التعريف من أجله، وقد جعل الدكتور محمود سعيد كتابه في ست مجلدات، وجعل المجلد الأول كمقدمة تشتمل على دراسات في علوم الحديث. وللكتاب مدخل يحتوي على فوائد، فجعلها في عناوين جانبية، فيقول مثلاً: الفائدة الأولى، ثم تكلم في الموضوع الذي يريده.

ثم قسّم الجزء الأول إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في قبول الحديث ورده، ويشتمل على سبعة فصول وهي: الفصل الأول: قيمة العلم المتوارث في الأمة، الفصل الثاني: عمل الأمة بالحديث الضعيف في الأحكام، الفصل الثالث: العمل بالضعيف فيما سوى العقائد، الفصل الرابع: النظر في شروط العمل بالضعيف في غير العقائد، الفصل الخامس: إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام، والجواب عليه، الفصل السادس: الحديث الضعيف في نظر الألباني، عرض ونقد، الفصل السابع: تفاوت أنظار المحدثين الفقهاء في أسباب الحكم على الحديث.

أما الباب الثاني فهو في الجرح والتعديل، ويشتمل على عشرة فصول: الفصل الأول: الجرح والتعديل بين النص والعمل، الفصل الثاني: العدالة، وهل يكتفى بها بالظاهر؟ أم هي أمر زائد، الفصل الثالث: سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي، الفصل الرابع: المنفردات والوحدان وعلاقتهما بالتوثيق، الفصل الخامس: تفصيل أحوال الراوي المجهول، الفصل السادس: تصرف الألباني في حديث مجهول الحال "المستور"، الفصل السابع: متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن؟ الفصل الثامن: خطأ الاعتماد على المختصرات، لزوم الرجوع للمصادر والأصول، الفصل التاسع: تثبيت توثيق العجلي، والفصل العاشر: تثبيت توثيق ابن حبان.

أما الباب الثالث فهو في الدفاع عن بعض كتب السنة، ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: الإمام الترمذي والدعوى في تساهله، الفصل الثاني: أحكام الترمذي على الأحاديث في نظر دائر في فلك الألباني، الدكتور بشار عواد معروف نموذجاً.[10]

ثم شرع في الجزء الثاني من الكتاب بدراسة أحاديث السنن الأربعة مبتدأً بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، ثم كتاب الجنائز حيث توقف عنده.

وطريقته في دراسة الحديث أن يبدأ بذكر الباب مع ترقيمه، وهو في ذلك يراعي مطابقته بالأبواب

التي وضعها أصحاب السنن، ثم ذكر الحديث بوضع الرقم أمامه، ثم ساق الحديث بذكر راو أو راويين قبل الراوي الصحابي، ثم متن الحديث.

ثم أشار بعد ذلك إلى حكم الألباني على الحديث بذكر مصدره مع الجزء والصفحة، ثم ذكر رأيه في الحديث، فيقول مثلاً: "بل الحديث صحيح." ثم شرع بذكر سبب حكم الألباني على الحديث بالضعف أو الحسن أو غير ذلك إن وجد. وإن لم يوجد، فإنه مضى بالاسترسال في ذكر أدلته في مخالفته لحكم الشيخ الألباني.

وقد راعى الدكتور في ذكر الأدلة أن تكون الدراسة شاملة للإسناد والمتن، فبدأ غالباً بالكلام على رواة الحديث وإسناده، فإن كان السبب في مخالفته للألباني مرتبة راو من الرواة، فإنه توسع بتقوية أو تضعيف الراو المختلف فيه بينهما بذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل من مصادرها. ثم إذا أراد أن يقويه حديثاً قد ضعفه الشيخ الألباني، فإنه جاء بشواهد الحديث وطرقه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. وقد حرص على إيراد كلام العلماء من قبله الموافق لما ذهب إليه.

وفي مواضع كثيرة من كتابه، تكلم الدكتور محمود سعيد من الناحية الفقهية بجانب الكلام على الحديث من الناحية الحديثية، وذلك غالباً من أجل تصحيح صنيع أصحاب السنن في إيرادهم أحاديث ضعيفة في كتبهم، لأنها قد عمل بها بعض الفقهاء والمجتهدين.

عرض منهج الدكتور محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث

ذكرنا سابقا، أن الدكتور محمود سعيد تكلم عن بعض مناهجه في الحكم على الحديث في الجزء الأول من كتاب التعريف. ثم من خلال مناقشة الأدلة التي ذكرها عند الرد على الشيخ الألباني في أحاديث كتاب الصوم، استطاع الباحث كذلك أن يستخلص بعض المناهج التي يلتزم بها. فهذه هي معالم منهجه، وهي تشمل على منهجه في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، ومنهجه في الاعتماد على كلام النقاد في الجرح والتعديل، ومنهجه في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

أولاً: الاعتبار بكل أنواع الضعيف ما لم يكن فيه متهما بالكذب أو في معناه

يرى الدكتور محمود سعيد بأن الراوي الضعيف الذي يعتبر به ويرتقي حديثه إلى الحسن عند وروده من وجه آخر، هو الذي لا يكون متهماً بالكذب أو في معناه. قال: "والحاصل أن ضابط من يعتبر به كل من لم يتهم بالكذب أو كان في معناه، وهو المغفل الذي أضاف لغفلته كثرة الغلط بحيث لا يدري ما يخرج من رأسه، أو من كان أسوأ منهما وهو الكذاب الوضاع."[11]

فهناك ثلاثة أصناف من الرواة لا يعتبر بهم عند الدكتور محمود سعيد، وهم: الكذاب الوضاع، والمتهم بالكذب، وشديد الغفلة من كثرة الخطأ. أما سائر الضعفاء سوى تلك الثلاثة، فيمكن أن يرتقي حديثهم إلى الحسن لغيره. فيرى، أن كل من قالوا فيه هذه الأوصاف صالح للاعتبار إذا روي من غير وجه،

وهي: فلان ضعيف، ومنكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو مناكير، ومضطرب الحديث، وفلان واه، وفلان ضعفوه، وفلان لا يحتج به، وفلان فيه مقال، أو أدنى مقال، وفلان ضُعِّف، وفلان فيه أو في حديثه ضعف، وفلان تنكر وتعرف[12]، وفلان ليس بذاك، وربما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بالقوي، وفلان ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس من إبل القباب، أو ليس من جمال المحامل، أو ليس من جمازات –أي أبعرة– المحامل، أو ليس بالمرضي، أوليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو للضعف ما هو –يعني ليس ببعيد عن الضعف–، وفلان فيه خلف، وفلان طعنوا فيه، أو مطعون فيه، وفلان نزكوه، وفلان سيء الحفظ، وفلان لين، أو لين الحديث، أو فيه لين، وفلان تكلموا فيه، وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر، –من غير البخاري– وغير ذلك.[13]

استدل الدكتور محمود سعيد على ذهب إليه قول الترمذي: "فكل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغلفته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتج به."[14]

وقول العراقي: "ألفاظ التجريح على خمس مراتب،...الرابعة: ضعيف، أو منكر الحديث، أو مضطرب الحديث. الخامسة: فيه ضعف، أو هو سيء الحفظ، أو ليس بالقوي، أو لين، أو فيه أدنى مقالة، وكل أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار."[15]

وكذلك قول صلاح الدين العلائي: "لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر رجاله ممن يحتج بهم، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظه. فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول، لأنه انضم كذاب إلى مثله فلا يفيد شيئا، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه. أما إذا كان النقص دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له، ولا علم أن الوهم بعيد منه فانجبر أحد السندين بالآخر وارتقى إلى درجة الحسن."[16]

وفي صدد بحثه، أكد الدكتور محمود سعيد بأن الراوي الذي لم يجمع على تركه لا يترك على حديثه. قال: "فعلم أن طريقة الأئمة هي اعتبار الاختلاف، والاعتبار بكل راو لم يجمع على تركه، فلا تسارع أيها المختال لمناهج الأئمة بالتعالم عليهم، واتهامهم بالتساهل إذا وجدت في ترجمة راو قولهم: "متروك" أو "منكر" وما أشبه ذلك فلا تعتبر حديثه، وتزيد فتصرح بتساهل الأئمة."[17]

ثانياً: الاستشهاد بما هو قاصر عن الرواية المراد تقويتها

من خلال البحث والاستقراء في أحاديث كتاب الصوم، اكتشف الباحث أن الدكتور محمود سعيد يستشهد أحياناً برواية قاصرة عن الرواية المراد تقويتها. ويلمس الباحث أن ذلك راجع إلى رغبته في تحسين أو تصحيح بعض الأحاديث التي ضعفها الشيخ الألباني. فهذا الاتجاه، وإن لم يصرح به الدكتور محمود سعيد في الجزء الأول من كتاب التعريف، إلا أنه تكرر في أكثر من حديث في كتاب الصوم فقط.

مثال ذلك، في حديث رقم (805)، قال ابن ماجه: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ."[18]

هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني بقوله: "إسناده ضعيف؛ فيه ضعفاء على التسلسل، وهو بهذا اللفظ منكر عندي، والله أعلم."[19]

وموضع النكارة هو قوله: "من صدقة الفطر" فإنه لم يأت إلا في هذه الرواية، لأن سنة الأكل قبل الغدو إلى صلاة العيد ثابتة في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".[20]

فرد عليه الدكتور محمود سعيد بأن تضعيف فيه نظر، ثم جاء بشاهدين، وأقرّ على ضعف أحدهما:

الأول: ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويأمر الناس بذلك." قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي." قال الدكتور محمود سعيد معلقاً عليه: "والواقدي ضعيف."

الثاني: ما أخرجه أحمد في المسند، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: "إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم، فليفعل."[21]

وليس في كلا الحديثين سوى الأمر بالأكل قبل الغدو إلى صلاة العيد، وبدون قيد: "من صدقة الفطر". فهما شاهدان قاصران عن حديث الباب، لأن موضع الاستشهاد من الحديث هو الأكل قبل الغدو إلى الصلاة من صدقة الفطر.

ومثال آخر في حديث رقم (808) وهو حديث عَبْد الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ."[22]

إن هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني، ويرى أن لفظه منكر. والمحفوظ هو ذكر احتجام النبي ﷺ وهو صائم في قصة، وذكر احتجامه ﷺ وهو محرم في قصة أخرى. أما ذكر احتجامه ﷺ في الصوم والإحرام مجتمعاً، فهو منكر.

أما الدكتور محمود سعيد، فقال بأن الحديث صحيح لا مرية فيه، وأن البخاري أخرجه بهذا السياق، وهو قوله: "احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجم وهو محرم."

فهو إذن، صحّح حديث الباب مستشهداً برواية البخاري، واعتبرهما متساويان في السياق، وليس كذلك، فإن البخاري فصل بين احتجام النبي وهو صائم واحتجامه وهو محرم، ليدل على أنها في قصتين مختلفتين. والمعني الزائد فيه عدم إثبات الجمع بين الصوم والإحرام الذي لا يكون إلا بالسفر. بمعنى: أنه لا يستفاد من الحديث أن النبي ﷺ جوز الصوم في السفر بهذا الحديث.

ثالثا: إثبات عدالة الراوي بظاهر الإسلام وعدم اشتراط أمر زائد عليه

ذكر الدكتور محمود سعيد بأن هناك مذهبان في تحديد العدالة، وهما:

1- إثبات العدالة كاف بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالمفسق.

2- أن العدالة أمر زائد على الإسلام، فلا بد من إثباتها.

فمن قال بالمذهب الثاني الخطيب البغدادي، ونقل أن أهل العراق على المذهب الأول. ونقل ابن حجر أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية على المذهب الأول أيضاً.[23]

والدكتور محمود سعيد أيد المذهب الأول النبي لا يشترط في العدالة وجود أمر زائد على الإسلام، حيث قال بعد ذكر المذهبين: "وأدلة الفريقين مبسوطتين في مظانها، وإن نقلتها هنا فلن أزيد شيئاً، بين أن الاكتفاء بظاهر الإسلام ما لم يظهر ريبة في الرواية أمر قد جرى عليه العمل."[24]

ثم سرد بعض الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، منها:

1- حديث عن ابن عباس، قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** قال: نعم. قال: **"أتشهد أن محمدا رسول الله؟"** قال: نعم. قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا."[25]

فنقل كلام الخطابي في معالم السنن (228/3): "فيه حجة لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه ﷺ لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلامي فقط، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته."[26]

2- عن إبراهيم النخعي: "قال: كان يقال: "العدل بين المسلمين ما لم يظهر فيه ريبة."[27]

قال الدكتور محمود سعيد: "وإبراهيم النخعي تابعي يحكي عمن تقدمه وهم كبار التابعين والصحابة رضي الله عنهم، فلفظه أبلغ وأعم من كونه رأياً له، فتدبر."[28]

وأكد بأن النقاد في عصر التابعين ومن بعدهم -أمثال ابن سيرين، والأعمش، وشعبة، وأبو حنيفة، ومالك- قليل، ولم يتكلموا إلا على عدد محدود من الرواة، فالذين لم يتعرض لهم بجرح وتعديل من قبل هؤلاء أكثر. فجاء الجيل الذي بعدهم من النقاد، مثل يحيى ابن معين، وأحمد، والبخاري، وغيرهم، فتكلموا على الرواة، وما كان اعتمادهم في ذلك إلا على ترجح صدق المخبر بالاكتفاء بظاهر الإسلام، لتعذر الخبرة الباطنة. واعتمدوا أيضا على سبر المرويات، لتعذر اختبار الأحوال، وتتبع الأفعال، لأنهم لم يعاصروهم.[29]

وفي صدد الكلام عن عدالة الرواة، ذكر الدكتور محمود سعيد بأن أصحاب بدعة التأويل كالخوارج، والنواصب، والروافض يقبل حديثهم إذا ترجح صدق الراوي، وتجُنُّب الكذب، واستقامة مروياته. وجاء بكلام علماء الحديث في ذلك، منها: قول العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى: "لا ترد شهادة أهل الأهواء، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى، فإن من يعتقد أنه مخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره

أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك، ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء، تحققه في أهل السنة."[30]

ولخص مذهبه في إثبات عدالة الرواة بقوله: "فإن الاكتفاء بظاهر الإسلام وصدق المخبر مذهب صحيح وقوي، فالمجال واسع لقبول أحاديث المستورين، وترك الدعوى إلى نبذ توثيق ابن حبان، بل وتقوية مذهب ابن عبد البر، وترك التعدي على من صحح له الأئمة أو عمل بحديثه الفقهاء، ولم يرو عنه إلا ثقة فقط."[31]

رابعا: لا يشترط في توثيق الراوي تعدد الرواة عنه

يرى الدكتور محمود سعيد بأن توثيق الراوي لا يشترط فيه كون الرواة عنه أكثر من واحد. فقد لا يكون للراوي إلا راو واحد، ووثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل، ويكون توثيقه مقبولاً ومعتمداً. قال: "وتجد في كتب الرجال عددا من الرواة قد جاء التصريح بتوثيقهم، ولم يذكروا في ترجمتهم إلا راويا واحداً عنهم، فيقولون: وثقه –مثلا– البخاري أو أحمد أو ابن معين، ولم يرو عنه إلا راو واحد، أو صحح له البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو ابن حبان، ولا تجد في ترجمته إلا راويا واحدا عنه. وقد يسارع من يدعي العلم بالحديث من المعاصرين برد هذا التوثيق فيتهم الأئمة الموثقون أو المصححين بالتساهل، ويحكم هذا البعض –تعالا– بجهالة هذا الراوي، ثم يزيد فيقول: إن فلانا كالترمذي، أو ابن معين، أو النسائي وغيرهم يصحح أو يوثق المجاهيل، أو أن فلانا حديثه في صحيح مسلم أو الموطأ، ولم يرو عنه إلا واحد."[32]

ونقل كلام صلاح الدين العلائي، حيث قال: "إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروى عنه إلا واحد."[33]

وفي ثنايا بحثه، رد على الشيخ المعلمي الذي يرى أن بعض الأئمة مثل ابن معين، والترمذي، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي وغيرهم يوثقون من لم يرو عنه إلا واحد، أو لم يرو إلا حديثاً واحداً، إذا وجدوا روايته مستقيمة، بأن يكون له فيما يرويه متابع أو شاهد. فيقول الدكتور محمود سعيد راداً عليه بما يلي:

1-أن الرواة ليسوا على نمط واحد، فمنهم من روى عنه جماعة، ومنهم من لم يرو عنه إلا واحد. فإذا وثق، فمعناه أنه عدل ضابط. والضبط يعرف بأمرين: بسبر حال المرويات أو بالاختبار. فلا مدخل هنا لعدد الرواة عن الراوي.

2-أن كلام المعلمي في وصف الأئمة بالتساهل يؤدي إلى مفاسد متتابعة، لأنه ما من إمام إلا وقد وثق هذا النوع من الرواة. والقول بهذا يؤدي إلى إهدار شطر عظيم من السنة.

3-أن ما ذُكر في عدد من روى عن الراوي ليس ذلك في حقيقة الأمر والواقع، إذ أن هناك احتمال

أن المترجم لم يقصد الحصر.

4-أن دعوى الحصر والوحدان لا تقبل إلا من كبار الأئمة كالبخاري، وابن المديني، وابن معين، ومسلم، والنسائي، وأمثالهم.

5-أن الانفراد في مقام الاحتجاج بمعنى التوثيق. ونقل كلام السخاوي: "رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله."

6-أنه لا يخفى على من أطال النظر في كتب الرجال أنه لا يخلو كلام إمام من أئمة الجرح والتعديل المشهورين من توثيق عدد من التابعين وأتباعهم الذين لم نعرف من روى عنهم إلا الواحد أو الاثنان. فمن الخطأ اتهامهم بالتساهل من أجله.[34]

خامسا: عدم الاعتماد على المختصرات في معرفة أحوال الرواة

يرى الدكتور محمود سعيد على أن الاعتماد على كتب الرجال المختصرة أمثال تقريب التهذيب، والكاشف، وغيرهما في الحكم على الرواة ليس كافياً في عملية النقد الحديثي. بل لا بد من الرجوع إلى المطولات من الكتب أمثال تهذيب الكمال، وميزان الاعتدال، والتاريخ الكبير وغيرها. وبذلك يمكن لمن كان له أهلية في الخوض في هذا العلم معرفة حال الراوي جرحاً وتعديلاً من حيث النص. فبقي عليه بعد ذلك النظر في تصرف الأئمة في حديث الراوي، قبولا ورداً، وتصحيحا وتضعيفا، حتى يجمع بين النص والعمل.

قال الدكتور محمود سعيد: "ولذا يجب على الناظر –بعد توفر أهليته– في الرجال جرحا وتعديلا أن يستفرغ جهده في البحث عن حال الرواة، فلا يكتفي بالمختصرات كالتقريب، والكاشف، والضعفاء والديوان. فهذه الأربعة –وأهمها التقريب– تكشف عن بعض جوانب الرواة، والاكتفاء بها خطأ كبير، وعليه ولا بد أن يرتقي إلى تهذيب الكمال، وتهذيبه، الميزان ولسانه، وهذه الأربعة هي مبدأ البحث وركيزته.

ومنها ينطلق الباحث المتأهل إلى المصادر وهي: التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وثقات ابن حبان، والضعفاء للعقيلي، والبحر الزاخر الذي لم يصنف مثله: كامل ابن عدي الجرجاني... وبقي عليه النظر في تصرف الأئمة في حديث الراوي، قبولا وردا، وتصحيحا وتضعيفا، فيجمع بين النص والعمل."[35]

وقد عاب الدكتور محمود سعيد في مواضع كثيرة من كتاب التعريف اعتماد الشيخ الألباني على المختصرات، وقال بأن ذلك كان من بين أسباب تناقضات الألباني في الحكم على الحديث.

وبخصوص كتاب تقريب التهذيب، تكلم الدكتور محمود سعيد عن خطأ الاعتماد عليه وجعله عمدة وأساسا للبحث في الرجال، مع اعترافه بعظيم نفعه، وأنه لا مثيل له في مجاله. فذكر وجوه خطأ الاعتماد على التقريب، وهي:

1-أن الاعتماد على المختصرات في الحكم على الرجال خطأ يجب اجتنابه.

2-أن أحكام التقريب على الرجال خاصة به يصعب تعميمها.

3-أن في التقريب مواضع –ليست قليلة– مشكلة، وأخرى متعارضة، وثالثة يبدو فيه التشدد أو التساهل، ورابعة لا تتفقه مع تصرف الحاظ ابن حجر في تخريجاته، وخامسة اختصرت فجانبت الواقع.

4-أن الحكم على الرواة ينبغي أن يعتمد على النص والعمل معا، وليس النظر في نصوص الجرح والتعديل فقط.[36]

سادساً: الاعتماد على توثيق العجلي وابن حبان

يرى الدكتور محمود سعيد بأن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي إمام معتبر في الجرح والتعديل، وتوثيقه للرواة في كتابه معرفة الثقات معتمد في علم الجرح والتعديل. وقد ذكر حجتين للدلالة على ذلك:

1-أن كتاب العجل كان معروفاً ومشهوراً ومتداولاً عند الحفاظ ولا زال، ولم يوجه أي منهم انتقاداً للكتاب ولا لمؤلفه، بل إن آراءه مبسوطة في كتب الرجال.

2-أن الحفاظ المتأخرون لا سيما المزي، ومغلطاي، الذهبي، وابن حجر أكثروا الاعتماد عليه وعلى كتابه تأسيسا واستدراكا.[37]

وذكر الدكتور محمود سعيد بأن أول من نقد توثيق العجلي هو الشيخ عبد الرحمن المعلمي وتبعه الشيخ الألباني، ورد عليهما بأنهما ليسا من أهل الاستقراء الذين يقبل نقدهما على حافظ من الحفاظ مثل العجلي.[38]

وعن رأي المعلمي بأن العجلي يوثق المجاهيل، يرى الدكتور محمود بأنه إذا كان هناك راو جهله أحد النقاد، ووثقه آخر، فالقول قول من وثقه، ومن علم حجة على من لا يعلم. فإذا كان كذلك، فإن توثيق العجلي لرواة جهله غيره يجب تقديمه على قول غيره. (التعريف، ج1، ص362).

ولدعم ما ذهب إليه، سرد الدكتور محمود سعيد نماذج لرواة اعتمد الحافظان الذهبي وابن حجر على قول العجلي في توثيقهم، بلغ عدد ما ذكره من الرواة ثمانية وخمسين راويا.[39]

وفي خلاصة الكلام عن توثيق العجلي قال: "وبعد...فهذه تصريحات متعاقبة من الحافظين وابن حجر باعتماد توثيق العجلي للرواة حالة كونه منفردا أو مع ابن حبان، فإذا وقفت في التقريب على كلمة "مقبول" أمام توثيق العجلى فلا تسارع بالإنكار، وتتهم الحافظ بالتناقض ولكن قل: حصل له اشتباه أو سبق قلم، وكم من راو قد انفرد بتوثيقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعند الرجوع للتقريب تجد الحافظ يقولك مقبول، وهذه كتلك، والله أعلم بالصواب."[40]

أما عن توثيق ابن حبان، فقد ذكر الدكتور محمود سعيد بأن الثقات في كتاب ابن حبان على قسمين:

القسم الأول: الرواة الذين تردد حالهم بين الجرح والتعديل، وهم الذين وثقهم بعض الأئمة، وضعفهم الآخرون. فقال عنهم ابن حبان: "فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في

كتاب الفصل بين النقلة أدخلته في هذا الكتاب لأنه يحوج الاحتجاج بخبره وَمن صَحَّ عِنْدِي مِنْهُم أَنه ضَعِيف بالبراهين الْوَاضِحَة الَّتِي ذكرتها فِي كتاب الْفَصْل بَين النقلَة م أذكرهُ فِي هَذَا الْكتاب لكني أدخلته فِي كتاب الضُّعَفَاء بالعلل لِأَنَّهُ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ."[41] قال الدكتور معلقا عليه: "فعلم أن من اختلف فيه، واختار ابن حبان توثيقه، يكون توثيقه له بعد النظر والسبر والتتبع والترجيح."[42]

القسم الثاني: من تعرى عن الجرح والتعديل، فهو محل النظر والأخذ والرد. فذكر الدكتور محمود سعيد بأن هذا النوع من الراوي اشترط عليه ابن حبان خمسة شروط وهي: خلوه من الجرح، وقد روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، وكان المتن الذي جاء به معروفا غير منكر. فإذا توفرت فيه تلك الشروط، كان الراوي ثقة عند ابن حبان. فقال الدكتور محمود سعيد معلقا على ذلك: "فخلو الراوي من الجرح كاف لإثبات عدالته، ومعرفة حديثه وعدم نكارته في روايته كاف لإثبات ضبطه."[43]

وهذا الذي ذكره الدكتور محمود سعيد من أجل تقرير مذهبه في قبول توثيق ابن حبان على الرواة المستورين، والرد على من يصف ابن حبان متساهلاً في التوثيق.

ثم ذكر الدكتور محمود سعيد انتقاد كل من الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي والحافظ ابن حجر العسقلاني لابن حبان في توثيق المستور، وبأن ذلك مخالف لمذهب الجمهور، ونقل كلامهما في ذلك.

فأجاب عن ذلك بأن نقدهما موجه في شق واحد من توثيق ابن حبان وهو مسألة العدالة، وسكتوا عن مسألة الضبط. أما مسألة العدالة، فيكفي لإثبات ذلك بظاهر الإسلام، وأما الجهالة العينية فهي مرفوعة برواية ثقة واحد مشهور عنه، كما قرره سابقاً. وأما مسألة الضبط الذي أغفل عنه الحافظان، فيثبت بعدم نكاة الرواية التي رواها ذلك المستور، وابن حبان له قدرة وأهلية لمعرفة ذلك.[44]

ثم أجاب عن انتقادات أخرى لتوثيق ابن حبان، وهي:

1-ذكر ابن حبان بعض الرواة في الثقات والضعفاء معاً. فأجاب عنه بأن ذلك تابع للاجتهاد، أو أن ابن حبان يرى أن الراوي له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء فذكره في الكتابين.

2-قول ابن حبان في بعض الرواة في كتاب الثقات: "لا أعرفه، ولا أعرف أباه" ونحو ذلك. فأجاب عن ذلك بأن المراد أن ابن حبان لا يعرف إلا اسم الراوي، ولا يعرف نسبه ولا قبيلته، فلا يستطيع أن يذكر أكثر من اسمه، إلا أن روايته مستقيمة، فيكون ثقة عنده.[45]

سابعاً: توثيق كل من يختلف في صحبته

يرى الدكتور محمود سعيد أن كل راو اختلف في صحبته فهو ثقة. صرح بذلك عند الكلام على حديث رقم (828) وهو حديث مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟" قَالَ: **"وَمَنْ أَنْتَ؟"** قَالَ: "أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ." قَالَ: **"فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟"** قَالَ: **"مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ."** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟"** ثُمَّ قَالَ: **"صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ."** قَالَ: "زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً." قَالَ: **"صُمْ يَوْمَيْنِ."** قَالَ: "زِدْنِي." قَالَ: **"صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ."** قَالَ:

"زِدْنِي." قَالَ: **"صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ."** وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.[46]

هذا الحديث أعله الشيخ الألباني بجهالة مجيبة الباهلية، وباضطراب الرواة عنها. فأجاب الدكتور محمود عن جهالة مجيبة بقوله: "ومجيبة روى عنها أبو السليل ضريب بن نقير، ثقة، وهو تابعي صغير، وعليه فمجيبة الباهلية إن لم تكن صحابية، فهي تابعية قد ارتفعت جهالة عينها برواية السليل الثقة عنها، فهي تابعية مستورة، وحديثها مقبول. وزد أنه قد اختلف في صحبتها، وهذا النوع يدرج في الثقات كما ذكرته عند الكلام على مالك الدار في "رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة."[47]

وعند الرجوع إلى كتاب رفع المنارة، وجدنا هناك مناقشة الدكتور محمود سعيد للشيخ الألباني لمالك الدار، راوي حديث: "أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر، فاقرئه السلام وأخبره أنكم مستقيون...الحديث.

فمالك الدار قد جهله الشيخ الألباني، فأجاب عن ذلك الدكتور محمود سعيد. فمن بين إجاباته عليه قوله: "وإذا كان من له إدراك ممن اختلفوا في صحبته، فأثبتها بعضهم ونفاها آخرون، فلك أن تقول من له إدراك مختلف في صحبته. إذا علم ذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 7) عند الكلام على حديث: **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"** قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصه: "وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها. اهفجعل الحافظ – ولله دره – بقوله فمثلها أي من اختلف في صحبته من الثقات الذين لا يسأل عن حالهم . فحاصل ما سبق يمكن أن تقول: مالك الدار له إدراك ، وكل من له إدراك اختلفوا في صحبته، ومن اختلفوا في صحبته فهو ثقة لا يسأل عن حاله، فالنتيجة مما تقدم، مالك الدار ثقة لا يسأل عن حاله والله أعلم."[48]

فالخلاصة، أنه يرى أن الراوي الذي اختلف في صحبته فهو ثقة لا يسأل عن حاله، بناء على ما فهمه من كلام الحافظ ابن حجر المتقدم.

ثامنا: قبول حديث المستور

إن رأي الدكتور محمود سعيد في إثبات العدالة هو وسيلة لتحقيق مذهبه في قبول حديث المستور. فالمستور هو الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان. ومقتضى إثبات العدالة بظاهر الإسلام وجوب اعتبار المستور في عداد المقبول حديثه، لأنه مسلم، ولم يأت ما ينقض صدق الخبر الذي يرويه.

قال في ذلك: "الأخذ برواية المستور طريقة كثيرين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، محدثين وفقهاء وأصوليين، ولكن لكل مدركه في هذا الأخذ."[49]

وقد انتصر الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى للأخذ بحديث المسكوت عنه –وأيده كثير من علماء الحديث المعاصرين– تمشياً مع قوله بأن العدالة أصل بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي لم يجرح ولم يأت بما ينكر.

الثاني: أن يكون النقاد قد أطبقوا على السكوت عن بيان حال الراوي، فلم يقصر -رحمه الله تعالى- السكوت على إمام معين أو كتاب معين.[50]

ثم نقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة: "فإذا كان ابن أبي حاتم -وكذا غيره- لم يجد جرحاً، ولم يأت الراوي في مروياته بما ينكر عليه، فهذا عنوان سلامته من الطعن والجرح بشكل شبه جازم، لأنه لا يمكن أن يكون مجروحاً ويسكتوا عنه إطباقاً، أو يغفلوا نقده وبيان حاله. فإذا كان هذا شأن أولئك الجهابذة النقاج المتتبعين، لا يسكتون عن جرح وجدوه، أو ضعف عرفوه وإن قل، مع أعز الناس عليهم، وقد سكتوا مطبقين عن الجرح في الراوي، فصار سكوتهم عن الجرح -وهم في مقام البيان- بمقام البيان وبمقام الدليل على سلامته من الجرح والطعن، إذ لو كان لديهم جرح وأهملوه أو أغفلوه، لاتسموا بسمة الإخلال بالأمانة على العلم، وحاشاهم في ذلك، رحمة الله عليهم، وجزاهم الله عن الإسلام خيراً."[51]

وعند بحثه حول مجهول العين، ذكر أن الراوي المجهول ظاهراً وهو مجهول العين، -وهو الذي لم يرو عنه إلا واحد-، يمكن أن يرتقي إلى المستور برواية الثقة المشهور عنه، أو برواية من يعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة. قال الدكتور محمود سعيد: "ومعناه ينظر إذا كان الراوي عنه ثقة مشهوراً أو لا يروي إلا عن ثقة، فيكتفى به لرفع جهالة العين ويصير الراوي مستورا وقد وثق."[52]

ثم قال بعد ذلك: "الراوي الذي ارتفعت جهالة عينه بالطريقة المتقدمة يسمى مجهول الحال وهو المستور. والمتجه قبول حديثه بشرطين:

1-إذا لم يأت بما ينكر إسناداً ومتناً.

2-إذا روى عنه ثقة مشهور.

لأنه لما خلا من موجبات الرد في نفسه بأن لم يجرح، وفي روايته بأن لم يأت بما ينكر، وروى عنه ثقة مشهور، ترجح جانب القبول بأمرين:

1-بكون روايته معروفة غير منكرة

2-برواية الثقة عنه.[53]

فخلاصة القول، أن المستور عند الدكتور محمود سعيد ثقة يحتج به بشرط أنه لم يأت بما ينكر، وأن النقاد اتفقوا على السكوت عن حاله. وأن مجهول العين إذا روى عنه راو مشهور، أو راو معروف بالرواية عن الثقة، -ولو كان واحداً- ارتفع إلى المستور ويحتج حديثه إلا لم يأت بما ينكر. وهذا هو مذهب شيخه الشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

تاسعاً: أحاديث المدلسين في صحيح ابن حبان محمولة على السماع

يرى الدكتور محمود سعيد بأن أحاديث المدلسين المخرجة في صحيح ابن حبان محمولة على السماع. ففي حديث رقم (**843**) وهو ضمن الأحاديث التي قام الباحث بدراستها، وهو حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا،

فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟"** قَالَ: **"إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ."** قَالَ: **"إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْغُرَّ."**

فقد علله الشيخ الألباني بتغير حفظ عبد الملك بن عمير، وهو كذلك مدلس، وقد خالفه راو آخر وهو يحيى بن سام.[54]

أما الدكتور محمود سعيد فقد صححه، وأجاب عن تعليل الألباني بإجابات منها عن مسألة تدليس عبد الملك بن عمير بقوله: "وأما تدليسه فهو قليل في جنب ما روى، قال الحافظ في التقريب (رقم4200): "وربما دلس." بيد أن عدم تصريحه بالسماع لا يضر هنا، لأن ابن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه، وتقدم مراراً أن أحاديث المدلسين في صحيح ابن حبان محمولة على السماع."[55]

وعند كلامه عن حديث في كتاب الطهارة أصرح من ذلك، فإنه أجاب عن تدليس ابن جريج في حديث أعله الألباني به، وهو حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: **"كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه."**[56]

قال الدكتور محمود سعيد: "أما عن تدليس ابن جريج فيجاب عنه بوجهين:

الأول: إذا علم أن الراوي الساقط كان ثقة، رد الزائد إلى الناقص، والراوي الساقط هو زياد بن سعد كما تقدم، وهو ثقة، فلا كلام بعد.

الثاني: أن ابن حبان قد خرج الحديث في صحيحه كما سيأتي، وقد صرح في مقدمة صحيحه أن حديث المدلس عنده محمول على السماع ولا بد، راجع المقدمة."[57]

فالخلاصة، أن الدكتور محمود سعيد يرى أن المدلس الذي عنعن في السند وقد أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، فهو محمول على السماع. وحجته في ذلك تصريح ابن حبان في مقدمة صحيحه.

عاشرا: قول الحاكم: على شرطهما يعني بمثل رواتهما من الأوصاف

يرى الدكتور محمود سعيد ممدوح بأن قول الحاكم: "رجال الحديث على شرط البخاري ومسلم أو أحدهما،" المراد منه أن أوصاف رواة السند أو أحدهما كانت على أوصاف رواة الشيخين أو أحدهما، لا أن نفس الرواة مخرج لهم في الصحيحين. قال عند رده على الشيخ الألباني عند حديث رقم (830) عن حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ."[58] قال: "فالخلاف قائم في معنى قول الحاكم: على شرط البخاري، هل يقصد أن رجاله مخرج لهم في صحيح البخاري، أو أنهم يصلحون للصحيح؟ لا سيما وأن الحاكم كشيخه ابن حبان يدرج الحسن ضمن الصحيح. لعله هنا –والله أعلم– عنى بالصحيح على شرط البخاري أو مسلم ما يصلح لأن يصحح حديثه ويدخل في الكتابين، فضلا عن الرجال المذكورين فيهما."[59]

فهو كما رأينا وسّع دائر الرواة الذين ذكرهم الحاكم أنهم على شرط الشيخين، وأنهم ليسوا فقط المخرج لهم في الصحيحين، بل وكذلك الرجال الذين لهم أوصاف كأوصاف رجال الصحيحين، مما يصلح أن يدخل حديثهم في الكتابين.

وممن ذهب إلى المذهب من المحققين الحافظ العراقي حيث قال في شرح التبصرة وتذكرة: "وقالَ النوويُّ: "إنَّ المرادَ بقولهم: على شرطِهما أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما، ولا في غيرِهما". وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلاحِ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ المستدرَكِ للحاكمِ، قالَ: "إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخين، وقد أخرجَا عن رواتِهِ في كتابيهمَا..." إلى آخرِ كلامِهِ. وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث على شرطِ البخاريِّ مثلاً، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ. وكذلك فَعَلَ الذهبيُّ في مختصرِ المستدْرَكِ . وليسَ ذلكَ مِنْهم بجيّدٍ، فإنَّ الحاكمَ صَرَّحَ في خُطبةِ كتابِهِ المستدركِ بخلافِ ما فهموهُ عنه، فقالَ: "وأَنا أَستعينُ اللهَ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلِها الشيخان، أو أحدُهما". فقولُهُ: بمثلِهَا، أي: بمثلِ رواتِها، لا بِهِمْ انْفُسِهِم. ويحتملُ أنْ يُرَادَ: بمثلِ تلك الأحاديثِ."[60]

حادي عشرا: الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام

يرى الدكتور محمود سعيد ممدوح بالاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام، واعتقد أن ذلك مذهب كثير من المحدثين والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين. فالحديث الضعيف من حيث الاحتجاج في الأحكام كما يراه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1-الضعيف والمضعف أو اللين

2-متوسط الضعف الذي فيه سيء الحفظ، أو المضطرب، وما في معناهما كمنكر الحديث

3-التالف أو الواهي الذي فيه متهم بالكذب، وكذلك الموضوع.[61]

ثم قال: "ويلاحظ هنا ما يأتي:

1-تقرر عند العلماء أن الصحيح والحسن بنوعيهما يحتج بهما في الأحكام، وعليه فالمقبول أو الصالح يشملهما.

2-الضعيف الذي في المرتبة الأولى يحتج به كثير من الأئمة في الأحكام تصريحاً، ومن منعه فقوله نظري فقط، ويدخل في باب المقبول، ويقال عنه: صالح، -يعنى للاحتجاج- فهما أعم من الصحيح والحسن.

3-أما في الترغيب والترهيب، والمناقب، وفضائل الأعمال، فالاجتجاج بأحاديث المرتبة الثانية متجه والعمل عليه..."[62]

ولتقوية ما ذهب إليه، جاء بكلام العلماء الذين ذهبوا إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف اليسير في الأحكام، منها:

1-قول الحافظ ابن حجر معلقا على حديث ابن عمر مرفوعا: "إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا

يتخذ خبيئة." أخرجه الترمذي واستغربه، وقال البيهقي: لم يصح. قال الحافظ ابن حجر: "والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثيرة من الأحكام بما هو دونها."[63]

2-قول الإمام أحمد فيما رواه الهروي في ذم الكلام: "ضعيف الحديث خير من قوي الرأي."[64]

3-قول ابن القيم عند الكلام عن أصول الإمام أحمد: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب. فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه،كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة."[65]

4-وقال ابن حزم في المحلى: "وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي." فقال ابن حزم: "وبهذا نقول."[66]

5-زاد الدكتور محمود سعيد حجة أخرى بأن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالحا للحجة عنده، ولكن لا يكون كافياً لتصحيحه، لأنهم يحتجون بالضعيف. وأورد لذلك قول العراقي: "ولم يروى فتيا العالم على وفق الحديث حكما منه بصحة ذلك الحديث، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر."[67]

وقد أورد نصوصاً كثيرة من المتقدمين والمتأخرين في جواز الاحتجاج بالضعيف في الأحكام، خاصة إذا لم يكن في الباب غيره. وأكد أن الذين منعوا العمل بالضعيف في الأحكام، أن كلامهم نظري، وتطبيق العلماء كان على خلاف ذلك.[68]

أما العمل بالحديث الضعيف فيما سوى العقائد والأحكام، فقد نقل الدكتور محمود سعيد عن الإمام النووي قوله: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم."[69]

أما عما اشتهر عن وجود مذاهب ثلاثة في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال وهي: المنع، والجواز مطلقاً، والجواز بالشروط الثلاثة المشهورة، فقد أجاب عن ذلك بأن هذه الأقوال الثلاثة في العمل بالضعيف مطلقاً أي: في الأحكام وغيرها. وأما العمل في الفضائل بغير شروط فهو بالاتفاق.[70]

وقد قيل أن بعض الأئمة منعوا العمل بالضعيف حتى في الفضائل، كما نقله العلامة جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث: "منع العمل بالضعيف في الفضائل عن البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن العربي."[71]

فأجاب عنه بأن ذلك لا يثبت أمام النقل والنقد الصحيح. فالبخاري يحتج بالضعيف في الفضائل في كتابه الأدب المفرد. أما كلام مسلم في مقدمة صحيحه الذي يشير إلى منع العمل بالضعيف فيرى أنه ليس على إطلاقه. أما عن ابن معين، فقد اختلف النقل عنه، فحكى المنع ابن سيد الناس، وحكى الجواز الخطيب والسخاوي، فقال بأن الصواب معهما، بدليل أنه يصرح في كلامه على بعض الضعفاء بأن حديثه يقبل في الرقائق. أما أبو بكر ابن العربي، فلم يرد منه تصريح بالمنع، بل وجد ما يشير إلى تجويز العمل بالضعيف في الفضائل كما في شرح جامع الترمذي.[72]

وبعد بحث طويل عن العمل بالحديث الضعيف مع إيراد ومناقشة كلام العلماء، خلص إلى أن هناك مجالات للعمل بالحديث الضعيف، وهي:

1-العمل بالضعيف في الأحكام إذا لم يكن في الباب غيره
2-العمل بالضعيف إذا عارضه القياس، فيقدم بالضعيف
3-العمل بالضعيف إذا تلقاه أهل العلم بالقبول
4-العمل بالضعيف إذا قواه قول الصحابي أو فعله
5-العمل بالضعيف إذا أفتى به أكثر أهل العلم
6-العمل بالضعيف إذا انتشر بغير نكير
7-العمل بالضعيف إذا وافق القياس
8-العمل بالضعيف في التفسير
9-العمل بالضعيف في فضائل الأعمال
10- العمل بالضعيف احتياطاً
11- العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب
12- العمل بالضعيف في الترجيح
13- الأخذ بالضعيف في السيرة
14- العمل بالضعيف في تعيين الراوي المبهم
15- الأخذ بالضعيف فيما يدل على الصحبة

ثم قال في آخر كلامه: "وبعد، فهذه وجوه للعمل بالضعيف، ولم أدع الحصر، والله أعلم بالصوب."[73]

الخلاصة

ما سبق هو عرض لمنهج الدكتور محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتابه التعريف بأوها من قسم السنن إلى صحيح وضعيف. وقد توصل الباحث بعد استقراء الجزء الأول من الكتاب وأحاديث كتاب الصوم في الجزء الخامس إلى أنه منهجه يتلخص في الآتي: الاعتبار بكل أنواع الضعيف ما لم يكن فيه متهما بالكذب أو في معناه، والاستشهاد بما هو قاصر عن الرواية المراد تقويتها،

وعدم اشتراط تعدد الرواة عن الراوي لتوثيقه، وعدم الاعتماد على المختصرات في معرفة أحوال الرواة، والاعتماد على توثيق العجلي وابن حبان، وتوثيق المختلف في صحبته، وقبول حديث المستور، وحمل أحاديث المدلسين في صحيح ابن حبان على السماع، وأن المراد من قول الحاكم: على شرطهما يعني بمثل رواتهما من الأوصاف، وجواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام.

الهوامش

1 أول عمل حديثي قام به الشيخ الألباني هو نسخ كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي والتعليق عليه، وهو في ذلك الوقت لم يتجاوز العشرين من عمره. وقد توفي الشيخ الألباني وعمره خمسة وثمانون سنة بالسنة الشمسية، أو ثمانية وثمانون بالسنة القمرية، حيث ولد سنة 1332هـ الموافق 1914م، وتوفي سنة 1420 هـ الموافق 1999. انظر: محمد بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني، آثاره وثناء العلماء عليه (الكويت: الدار السلفية، ط1، 1407هـ/ 1987م) ج1، 49. ومحمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (جدة: عالم المعرفة، ط2، 1403هـ/1983م)، ص292.

2 مصدر هذه المادة ورقة كتبها الدكتور محمود سعيد ممدوح بخط يده، وأرسلها إلى الباحث عن طريق طلاب الدراسات العليا في الأزهر الشريف، كما سبق الإشارة إليه.

3 **ملتقى النخبة الإسلامي**، وعنوانه على الانترنت: www.nokhbah.net/vb/showtread.php?t=1122، تاريخ الزيارة: 13 من مارس 2009.

4 انظر موقع يوتيوب: www.youtube.com/watch?v=7LmyzVmkJKO، تاريخ الزيارة 23 ديسمبر 2012.

5 محمود سعيد ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف** (دولة الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1421هـ/2000م)، ج1، ص ب.

6 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص14.

7 المصدر السابق، ج1، ص15.

8 انظر: المصدر السابق، ج1، ص5.

9 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص 32.

10 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص17-18.

11 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص315.

12 هكذا مكتوب، ولعل الصواب: تعرف وتنكر، والله أعلم.

13 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص312-313.

14 المصدر السابق، ج1، ص310.

15 المصدر السابق، ج1، ص313.

16 المصدر السابق، ج1، ص311-312.

17 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص316.

18 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. انظر: أبا عبد الله محمد بن يزيد

بن ماجه الربعي القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج1، ص558، رقم1755.

19 أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ-1992م)، ج9، ص250.

20 رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم 910، انظر: أبا عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ-1997م)؛ ج1، ص325، والإمام أحمد في **مسنده**، انظر: أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ)، ج19، ص287، رقم 12268، وفي ج21، ص107، رقم13426، وابن حبان في **صحيحه**، في باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وتراً لا شفعاً، رقم 2814، انظر: أبا حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ)، ج7، ص53.

21 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج5، ص456.

22 روى الحديث بهذا اللفظ: **"محرم صائم"** أو على القلب: **"صائم محرم"** عدد من أصحاب الكتب الحديثية، منهم: الترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم775، انظر: أبا عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، ج3، ص146، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ج1، ص723، رقم2373، وابن ماجه في سننه، **سنن ابن ماجه**، رقم1682، انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج1، ص537.

23 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص221.

24 المصدر السابق، ج1، ص222.

25 رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج1، ص715، رقم 2340

26 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص222.

27 رواه النسائي في **السنن الكبرى**، ج10، ص124.

28 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص222.

29 انظر: المصدر السابق، ج1، ص226.

30 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص232.

31 المصدر نفسه.

32 المصدر السابق، ج1، ص251.

33 العلائي، **منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة**، ص53، نقلا عن ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص255.

34 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص257.

35 المصدر السابق، ج1، ص321-322.

36 المصدر نفسه، ج1، ص324.

37 انظر: الدكتور محمود سعيد ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص357.
38 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص360.
39 انظر: المصدر السابق، ج1، ص362-383.
40 انظر: المصدر نفسه.
41 أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **الثقات**، مراقبة :الدكتور محمد عبد المعيد خان (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393 هـ- 1973م)، ج1، ص13.
42 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص388.
43 المصدر السابق، ج1، ص390.
44 المصدر السابق، ج1، ص398.
45 الدكتور محمود سعيد ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ص398-399.
46 سبق تخريجه، انظر ص.
47 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**،ج5، ص497.
48 محمود سعيد ممدوح، **رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة** (الأردن: دار الإمام النووي، ط1، 1416 ه-1995 م، ص243)
49 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص240.
50 انظر: المصدر نفسه.
51 أبو عدة، **حاشية الرفع والتكميل**، ص554-555، نقلا عن ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص241-242.
52 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص281.
53 المصدر السابق، ج1، ص282.
54 أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م)، ج4، ص92.
55 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج5، ص533.
56 رواه والترمذي في **جامعه**، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ج4، ص229، رقم1746، والنسائي في **سنن الصغرى**، نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ج8، ص178، رقم5213.
57 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج2، ص69-70.
58 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، ج1، ص741، رقم2440، وابن ماجه في **سننه**، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، ج1، ص551، رقم1732.
59 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج5، ص501.
60 أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002 م)، ج1، ص128.
61 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص75.
62 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص75.
63 أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Moderation in the Quran and Sunnah
- Cash Waqf and Its Importance in Activating Waqf Role in Indonesia
- Rules of Inference and Its Application in Contemporary Transactions: In Installment Sales Model
- Shaikh 'Alā` al-Dīn Alī al-Bahlawān and His Annotation on Tafser *Al-Kashshāf* of Al-Zamakhsharī
- Mahmūd Sa'īd Mamdūḥ Method in Hadith Judging from the Book *al-Ta'rīf bi Awhām Man Qasama al-Sunan ila Ṣahih wa Ḍa'if*
- History of Indonesian Muslim Scholars and Other Religions Dialogue
- Ibn Malik Attitude Which It Differed Albesrion and Alkovion

Vol 12 No 1 ▪ Ramadan 1436 H/June 2015 M

الباقي ومحيي الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ) ج5، ص10.

64 المقري، أبو الفضل، **أحاديث في ذم الكلام وأهله**، تحقيق: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع (الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع، ط1، 1996م)، ج2، ص318.

65 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م)، ج1، ص31.

66 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى في الآثار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص61.

67 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص81.

68 ولمزيد من التفصيل، انظر: المصدر السابق، ج1، ص78-93.

69 النووي، **التقريب والتيسير**، ص48.

70 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص97-98.

71 القاسمي، **قواعد التحديث**، ص113.

72 انظر: ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**،ج1، ص100.

73 ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ج1، ص121- 126